وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــــة الطاهـــــر مولاي–سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق
تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبة:
بوقرنافة هاجر

تحت إشراف الأستاذ :
د . الهامل هواري

لجنة المناقشة

* د. مغربي قويدر ..... رئيسا
* د.الهامل هواري ..... مشرفا ومقررا
* د. عثماني عبد الرحمن..... مناقشا

السنة الجامعية : **2015-2016**

تشكـــــــر

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا, و الصلاة و السلام على خير خلقه

و من اصطفاه محمد صلى الله عليه و سلم و على أصحابه و كل من تبعه وولاه.

إن الحمد لله نحمده و نشكره أن ألهمنا الإرادة و الصبر العظيم على إتمام هذه المذكرة.

نتوجه بالشكر الجزيل مع أسمى معاني الاحترام و التقدير:

إلى الأستاذ المشرف الهامل هواري

الذي تكرم بإشرافه لإنجاز تقرير البحث هذا وكان لي خير مرشد في هذا العمل

وفي الأخير كل من ساعدنا من بعيد أو قريب في هذا العمل المتواضع

وآخر دعوتنا أن الحمد لله رب العالمين

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى تاج رأسي الوالدين العزيزين إلى ملاكي في الدنيا

إلى معنى الحب والحنان إلى بلسم الشفاء إلى بسم الحياة وسر الوجود

إلى من كانت سر نجاحي ولازالت أمي الغالية حفظها الله

وأطال في عمرها

إلى من كلله الله بالهبة والوقار

إلى من علمني السعي دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي ياسين ، يونس ، فيصل أمينة وكافة أفراد عائلتي

إلى عائلة رماس وبالصغير وخاصة محمد ، يوسف ، عماد ، إسلام

هـــــــــــــــــــــــــــاجر

مقدمــة :

لقد كانت الدولة تعد ملكا خاصا للملك الحاكم، صاحب السلطة العليا في الدولة، وكان الملوك والأمراء ينفردون بتصريف شؤونها المهمة وخاصة الشؤون السياسية الخارجية ، ويكون تحت تصرفهم كل ما يتصل بالحرب والسلم ، وكانت السياسة والدبلوماسية ممتزجة امتزاجا كليا ، وكانت المفاوضات في مختلف الشؤون الخارجية مرتبطة بأشخاص الحكام، وكانت العلاقات الشخصية بينهم وبين الأسر الحاكمة في مختلف الدول تهيء الفرصة للتحدي في المسائل الحساسة .

وبتقدم الشعوب وتكاثر الأفراد ومع تزايد عدول الدول ، اتسع نطاق المعاملات بينها، وكلما سارت الشعوب في طريق الارتقاء زاد شعورها بهذه الضرورية وبالحاجة لتوصيل العلاقات بينها ، ولقد أصبح الاتصال بين الدول في المجتمع الدولي الحديث أمرا لا غنى عنه للاحتفاظ بكيانها وتعزيز مكانتها في المجتمع.

ويبدأ الاهتمام بهذا الأمر لدى مختلف الطبقات بعد أن أدركت انعكاساتها المباشرة على كل ما يتصل بمصالحها، وبدأ الفرد من جانب أخر يتابع ويترقب مجريات الأحداث في مختلف الأقطار ويناقشها.

إن حساسية المركز الذي يشغله الممثل الدبلوماسي بتمثيله للدولة التي أوفدته تحقيق السلم والأمن بين الدول يقضيان منح المبعوث الدبلوماسي العديد من الامتيازات والحصانات الشخصية والقضائية تمكينا له من أداء مهامه على الوجه المطلوب[1] مع الاحترام التام

1 . شادية رحاب ، الحصانة القضائية ، الجزائية للمبعوث الدبلوماسية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة باتنة، 2006، ص 6 .

لقوانين ولوائح الدولة المضيفة ولهذا يعد موضوع الحصانة من المواضيع القانونية الحساسة والمعقدة ومن أهم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي والتي تعتبر من أهم الحصانات الممنوحة، فقد أخذ البعض ينظر إلى الحصانة الدبلوماسية بصورة عامة والقضائية بصورة خاصة على أنها بمثابة انتهاك شرعي لحقوق الإنسان والحريات الفردية إذ مهما كانت موضوع الانشغال والاستعمال الشخصي وممارسة التجاوزات في حق الدولة المضيفة وأفرادها، غير أن الحصانة القضائية في واقع الأمر هي حصانة تحول فقط دون اتخاذ الإجراءات القانونية والمعمول بها في الدولة المضيفة وليست انتهاك قوانين الدولة المضيفة والتي ينبغي احترامها أحد الواجبات الأساسية للمبعوث الدبلوماسي فهي حصانة مقررة لفائدة الوظيفة ومن أجل أن يؤدي الدبلوماسي مهامه ووظائفه في ظروف بعيدة عن الضغوط فهذه الحصانة هي حق الدولة فهي التي تملك حق التنازل عنها وتطبقها طبقا لقواعد القانون الوطني والدولي[2].

إن دراسة الحصانة القضائية الجزائية تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية و عليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية عديدة منها ازدياد الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين و التي عرقلت السير الطبيعي و العادي للعلاقات الدبلوماسية بصورة خاصة و العلاقات الدولية بصورة عامة .

و حتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها ارتأينا أن نعتمد في بحثنا المنهج التحليلي الوصفي

2 . مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي جامعة بسكرة 2014-2015، ص10 .

أما من حيث الصعوبات التي واجهتني خلال مشوار دراستي لهذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحصانة الدبلوماسية القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أين وجدت فقط المراجع العامة للموضوع.

و تتمحور الإشكالية الرئيسية للموضوع حول، تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية :

ما هي أنواعها و ما هو أساسها القانوني؟ ما هي أحكام الحصانة القضائية طبقا لمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قسمت دراسة الموضوع إلى فصلين، يتناول الفصل الأول التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية و أساسها القانوني. يستعرض المبحث الأول التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية أما المبحث الثاني فتعرضت فيه للأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية .أما المبحث الثالث فتعرضت فيه لمفهوم الحصانة الدبلوماسية و في المبحث الرابع إستعرضت أشكال الحصانة الدبلوماسية. الفصل الثاني يتمحور حول الحصانة القضائية الدبلوماسية الجزائية و أثرها على حقوق الإنسان فأدرجت ضمنه ثلاث مباحث ،يستعرض المبحث الأول الحصانة القضائية الجزائية و نطاقها و المبحث الثاني يتناول النطاق الزماني و المكاني للحصانة القضائية الجزائية أما المبحث الثالث فيتناول اختصاص المحكمة الجنائية لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي.

الفصل الأول: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني.

يبدو بتفحص تاريخ الإنسانية أن الإنسان كان منذ الأزل يحيا مع غيره في صورة من صور التجمع سواء كانت هذه الصورة من العائلة أو القبيلة ، ولقد ترتب على هذا التجمع الإنساني نتائج بعيدة المدى في تاريخ الإنسانية، وتاريخ نظمها السياسية كما ترتب عليه صراعات مختلفة، وفرضت طبيعة تكوين الجماعات الإنسانية قيام العلاقات بينها كما أن قيام هذه العلاقات استوجب تماما قواعد يحكمها فالعلاقات الإنسانية التي تحكم هذه العلاقات بحاجة إلى أدوات خاصة للتخاطب و الاتصال ،إلا أن هذه الأدوات معروفة باليوم بالسفراء أو الممثلين الدبلوماسيين ، ولأجل حماية هؤلاء تم سن قوانين لمنع أي تدخل في عملهم حسب العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية [3]

[3] . عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر دار النشر عمان ، الطبعة الأولى 1997 ، ص 245

المبحث الأول: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية:

إن الحصانة الدبلوماسية قديمة قدم العالم بل إن وجود هذه الحصانات سبقت ظهور الدولة الحديثة وتبع عن ذلك تقليد يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الاحترام .

ولقد كانت لهذه الحصانات و الامتيازات في القديم صفة مقدسة، ذلك أن المبعوث كان يمثل شخص الرئيس الذي يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي يعد بمثابة المساس بسيادة الدولة [4].

إن أقدم المجتمعات البدائية كانت تقيم بينها علاقات وترسل الوفود لإجراء المفاوضات وذلك من أجل تسوية المنازعات التي كانت تدور بينها حيث كانت الحروب هي السمة الغالبة مع العلاقات بين القبائل المتجاورة ، إلا أنه كانت هناك مفاوضات لإنهاء الحروب ووقف النزاع وكان ذلك عن طريق ممثلين دبلوماسيين حيث أن الدبلوماسية قديمة قدم المجتمعات تحسب أثارها على الألواح الأشورية وفي تاريخ الصيني والهندي والإغريقي والروماني ولكن لا صلة مباشرة بين النظام الحديث وبين إرسال الكتيبة الرومانية الوسطى للمبعوثين [5].

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة:

تتكون المجتمعات الأوروبية القديمة من حضارتين كبيرتين هما الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية ، ولم تعرف الحضارة الإغريقية الطرق الدبلوماسية في حل مشاكلها الدولية إلا في القرن السادس قبل الميلاد أما عند الرومان ، فعل الرغم من التطور الحضاري بصورة

4 . الدكتور منتصر سعيد حموده ، القانون الدولي المعاصر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة 2008 ، ص 220

5 . الدكتور منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ص 222

عامة، وفي علوم القانون فإنها لم تعرف خلال هذه الفترة الامتيازات الدبلوماسية والحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ،فإذ ما تطلب الأمر دخول مبعوث دبلوماسي أجنبي إلى روما ، وجب عليه أن ينتظر خارج المدينة فترة معينة ريثما يقرر مجلس الشيوخ في روما السماح له بالدخول ، حيث تم اللجوء إلى الطرق السلمية نتيجة الحروب ، عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات وحين اختاروا طريق المفاوضات وجب عليهم اختيار ممن تتوافر فيهم صفات المفاوض أو الدبلوماسي[6] .أهم ما ميز الحضارات القديمة في وادي الرافدين والنيل والهند والصين وأهم ما ميز هذه الحضارات اهتمامها بتنظيم علاقاتها الخارجية عن طريق تبادل السفراء وتقديسا لأعمالهم ، حيث كانت تعقد المعاهدات في العديد من المناسبات والتي من أهمها إنهاء الحر ب وتوطيد علاقات الصداقة بين الملوك ، وكانوا يعتنون بانتخاب السفراء الذين يوكل إليهم تمثيل بلادهم من الأفراد الذين لهم مكانة عالية ، من أهم الحضارات التي أولت عناية بالدبلوماسية وتطورها هي الحضارتين الإغريقية الرومانية [7].

الفرع الأول : الحصانة الدبلوماسية عند الإغريق :

نشأت أول مدينة في بلاد الإغريق وكانت بمثالة دولة وبدأت تباشر دورها الدولي في القرن السادس قبل الميلاد ، حيث ساهم الإغريق في تكوين قواعد القانون الدولي ، ويرجع ذلك أن المجتمع الإغريقي كان مكونا من مدن متعددة مستقلة عن بعضها ، رغم انتمائهم إلى جنس واحد، وأنهم يتكلمون لغة واحدة ويعتنقون دينا واحدا ، وكانت المدن

6 . الدكتور عبد الرحمن بن ناصر العبيكان ، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي الرياض الطبعة 2008 ، ص 97 .

7 . أحمد مرعي أثار قطع العلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 30 .

اليونانية تتبادل الممثلين الدبلوماسيين وتعقد الاتفاقيات وقد عرفت هذه الحضارات ظهور الفلاسفة كأفلاطون ، وظهور قائد عظيم هو الإسكندر المقدوني ، الذي استطاع وبالقوة توحيد كامل المدن، ويدل التاريخ على أن الحضارات التالية للحضارات الإغريقية قد نقلت أصول وقواعد وتنظيم الدبلوماسية عنها، ويقول نيلكسون أن الإغريق طوروا نظاما دقيقا للاتصال الدبلوماسي ، كما عرفوا مبدأ التنويه بالتراضي والهدنة المحلية المؤقتة بالإضافة إلى تبنيهم نظام الاتفاقية العلنية [8].

وقد تميزت أساليب الدبلوماسية في عهد الإغريق بثلاث مراحل :

1 . مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء: فقد أصبغت على هؤلاء ملفات شبه دينية ووضعوا تحت حماية الإله هرمس التي تمثل السحر والحيلة والخداع ويقوم بدور الوسيط بين العالم العلوي والعالم السفلي ، حيث كان الدبلوماسي المنادي يستخدم حول موضوع معين والتعارض بشأن بعض الأمور.

2 . مرحلة الخطباء: حيث كان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب.

3 . مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدنية : حيث اعتمدت على أسس ثابتة في مجال السلم والحرب ومبدأ الحصانات :

8 .. . الدكتور علي حسين الشامي أستاذ الدراسات العليا في كلية الحقوق والعلوم الإدارية في الجامعة اللبنانية (الدبلوماسية نشأتها,تطورها ,قواعدها ,نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) دار الثقافة لنشر والتوزيع 2011.ص 69

في زمن السلم قامت العلاقات الدبلوماسية على التعاهد و التحكيم وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين. ـ في زمن الحرب : وجدوا نظام خاص للعلاقات الدبلوماسية الدائمة وأن أعضاء البعثات الدبلوماسية منحوا حصانات معينة وكان لهم اعتبار عظيم وأنهم اعترفوا بأن العلاقات بين الدول لا يمكن توجيهها فقط عن طريق المكر والشدة [9].

كما أن الإغريق يحسب لهم تأسيس نواة الأفكار الدبلوماسية خاصة نظام الحصانة الدبلوماسية فوضعت قواعد حرمة المبعوثين الدبلوماسيين وكذلك قواعد تسليم اللاجئين السياسيين ، لجأ اليونانيين إلى طريقة عقد المؤتمرات الإقليمية في حالة الصراع.

تميزت الدبلوماسية عند الإغريق بعدة خصائص أهمها، الحصانة التي كان يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء بحيث لا يخضعون لسلطة القضاء المدني والجنائي والمحلي في البلد الموفد إليه وخاصة أن المبعوث كان يتمتع بحماية الآلهة وكثير ما كانت الحرب تعلق بسبب انتهاك حرمة سفيرها أو الاعتداء عليه ، بالإضافة إلى مبدأ حرمة الدبلوماسي ، أي مبدأ عدم التعرض لشخصه وكان هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية لحسن العلاقات الدولية [10].

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في عهد الرومان:

كانت علاقة روما مع الشعوب الأخرى قائمة على الحرب الدائمة لذلك لم تكن فكرة المساواة بين الدول مقترنة بها لدى الرومان ، كما أقامت علاقات تجارية ودبلوماسية بينها وبين وحدات سياسية مستقلة لسبب بسيط هو أن هذه الوحدات كانت قائمة فيما

9 .. الدكتور علي حسين الشامي , المرجع السابق ص 70.

10 . الدكتور محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 2003 ، ص590 .

يعرف بالأراضي الإيطالية، وقد قدم الرومان من الناحية النظرية الكثير للدبلوماسية عبر قوانينهم المختلفة ، ومن أهم ما قدموا أنهم أنشئوا مهنة أمناء المحفوظات ، وكذلك المراسيم الدبلوماسية عبر تشريعهم لقوانين خاصة للسفراء ومنحهم بعض الامتيازات والحصانات التي تعطي لرؤساء البعثات ومرافقيهم من موظفين وخدم .

وقد تميزت الممارسة والأسلوب الدبلوماسي بخصائص تمثلت فيما يلي:

ـ في عصر الرومان كان تكوين البعثة الدبلوماسية بمثابة لجنة تمثل مجلس الشيوخ يتراوح عددها بين شخصين أو عشرة أشخاص ، فكانت تتكون من عدد من القناصل أو السفراء يرأسهم أحد أعضاء ديوان الخارجية .

2 ـ عند عودة السفراء من مهمتهم يقدمون إلى مجلس الشيوخ تقريرا مفصلا يصوت عليه المجلس بالموافقة أو الرفض [11].

3 .كانت تجري مراسيم وإجراءات متعددة لاستقبال السفراء .

4 . عندما يقترف السفراء الأجانب عملا مخالفا للقانون يبعث بهم إلى دولتهم لتقوم سلطاتهم لمعالجتهم ومعاقبتهم.

5 .كان الممثلون الدبلوماسيون لدى روما يتمتعون بالحصانة الشخصية حتى في وقت الحرب

لقد تطور مفهوم الدبلوماسية ليصبح معناه الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين و المخاطين بإتقان والتي تمنح لحامليها كرخص مرور على طرقات الإمبراطورية والمبعوثين

11 . الدكتور محمد نعيم علوه ، موسوعة القانون الدولي المعاصر ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية الجزء الحادي عشر ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2012 ص22

المكلفين بمهام وأيضا تلك التراخيص الصادرة عن مجلس الشيوخ ثم اتسع المفهوم ليشمل الوثائق الرسمية والمحفوظات والأرشيف.[12]

وعرف الرومان المعاهدات وصياغتها وأشكالها حيث اقروا مبدأ احترام الجهود وقدسية المواثيق كأساس لاستقرار العلاقات الدولية وفي العصر الأول لسيادة روما برزت العقلية القانونية من خلال تلاشي العادات الدينية وتلاشي القانون المقدس ، ومع تطور الإمبراطورية الرومانية نشأ قانون الأجانب الذي يطبق على سكان الأقاليم المفتوحة حديثا من غير الذين لم يكتسبوا بعد حق المواطنة الرومانية ويقول نيلكسون إن نظام الرومان الدبلوماسي لم يكن مع الاعتراف بمبدأ المساواة القانونية ذات السيادة قد بدأت نظرة الرومان إلى المبعوث الدبلوماسي الأجنبي تتميز تدريجيا وعرفوا مبدأ الحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية الأخرى ، وأصبحت للمبعوثين الدبلوماسيين قواعد خاصة حددت الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الأجنبي واعتبروا أن مصدر هذه القواعد هو قانون الشعوب والعرف القديم [13].

المطلب الثاني : الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى :

وصفت العصور الوسطى الأوروبية على سابقتها من العصور القديمة بأنها عصور تدهور وتأخر،غير أن العصور الوسطى لم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية ، وإن كانت في بعض الأحيان تلجأ إلى الدبلوماسية لإنهاء الحرب ، وإن كانت حرمة السفراء

12 . الدكتور محمد المجدوب ، المرجع السابق ص596 .

13 . مرغاد الحاج ، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ، جامعة بسكر ة، 2014 / 2015 ، ص 05 .

المتفاوضين منتهكة من قبل حكم الإقطاع وملوك أوربا في العصور الوسطى وفي العديد من المناسبات [14]

الفرع الأول: الحصانة في الشريعة الإسلامية:

الإسلام هو عقيدة التوحيد الخالص ، وذلك أن ولايته هي واحدة تشمل الشعوب والأقاليم التي تنبسط عليها هذه الولاية، وتمثلت المبادئ الأساسية في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية منذ بعثة النبي عليه السلام، وأقر النبي عليه السلام مبدأ أساسيا سارت عليه الأمم ألا وهو احترام الرسول الذي يحمل الرسالة ولديه حصانة الرسل ، ويتمتع الرسل عند العرب بالحصانات والامتيازات لأنهم يقومون بمهمة حمل الرسالة والصلح ، فإذا مر الرسول بأرض قوم فإن هؤلاء القوم يمنحونه الحصانات والامتيازات وبناءا على ذلك فإن النبي محمد (ص) رسول الله حصانة وامتيازات خاصة به بوصفه رسول للناس كافة [15].

ومن المبادئ الثابتة في العرف الدبلوماسي طاعة ما جاء به الرسول وتنفيذا لأمره تعالى: " قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " [16].

وكان احترام المبعوث الدبلوماسي في الدولة الإسلامية لا يقتصر على الدولة السياسية بل إن ذلك واجب على جميع مرافق الدولة ، ومن الموظفين الذين يتعاملون معه

14 . شادية رحاب ، الحصانة القضائية ، الجزائية للمبعوث الدبلوماسية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة باتنة، 2006 ، ص 48 .

15 . الدكتور عبد الرحمن بن ناصر العبيكان ، المرجع السابق ص 213 .

16 . الآية 31 سورة آل عمران .

أثناء عمله، ولا يجوز معاملته كأجنبي ، ذلك أن الصفة التي يحملها توجب أن تلقي الاحترام اللائق .

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية من قبل السلطات المعتمد لديها فلا يجوز القبض عليه أو ضربه وضمان حريته وعدم التعرض له ، وعندما ما أرسل الله تعالى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اوجب الله تعالى على الجميع احترامه وعدم الاعتداء عليه وعلى شخصه . ولمهمة الرسول دور كبير في عقد الصلح لمنع حدوث الحرب ، وكذلك لا يجوز قتل المبعوث الدبلوماسي لأنه لا يمثل نفسه وإنما يمثل دولته أو مرسله ، فالدولة الإسلامية تعتبر قتل الرسول خيانة وعدم تأمين الطرق له يعد خيانة ، كما تحث الدول على توفير الحراسة اللازمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين[17]

أما بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يوفدون لدار السلام فقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاؤهم من التكاليف التي تفرض على المسلمين ، ويقوم الإعفاء على أساس أن الرسول غير مكلف شرعا بهذه التكاليف ، كما لا يجوز تكليفه بدفع الخزينة التي تفرض على الذميين ، لأنه لا يتمتع بحماية المسلمين بصورة دائمة، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية خاصة لأمواله، فلا يجوز انتهاك حرمة أمواله أو التعرض لها أو الاعتداء عليها . [18].

17 . الدكتور ، منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص 243 .

18 . الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، 2010 ص 63 .

الفرع الثاني : الحصانة الدبلوماسية عند البزنطيين :

بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي أصبحت مقسمة إلى قسمين وهما الدولة الرومانية العربية والدولة الرومانية الشرقية , وقد استخدمت ببيزنطة الدبلوماسية كأداة رئيسية من أجل البقاء والقوة والهيمنة ،قام الأباطرة بتطوير أساليب الدبلوماسية وقد تميزت الدبلوماسية البيزنطية بأنها كانت فردية مناسباتية نادرا ما كانت منظمة ، وكانت أول العلاقات الدبلوماسية تلك التي عقدت ما بين البابا والإمبراطورية البيزنطية والباباوات ، منذ القرن السابع بأن بعثوا مبعوثيهم للإقامة لفترات طويلة في بيزنطة ، وكانت تبعث لهم ما يجري في المدينة من أحداث لتضعهم في صلب مهماتهم ، التي انتدبوا من أجلها ، حيث توجب على الدبلوماسي أن يحمل نفقات ثقيلة , ووضع البيزنطيين كافة البعثات الدبلوماسية القادمة إليهم تحت المراقبة حيث كان حرس الشرف الذي يشارك في المراسيم وهو من الشرطة يرصد حركاتهم ، ويرجع ذلك إلى أن بيزنطة كانت تنظر إلى الدبلوماسيين الأجانب على أنهم مجرد جواسيس لدولهم [19].

ويمكن تلخيص مميزات الممارسة الدبلوماسية عند البيزنطيين في نقاط التالية :

1. اعتمد البيزنطيون على فن المفاوضة وممارسة الدبلوماسية بأشكال معينة .

2 . أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية ديوانا خاصا للشؤون الخارجية ، وقد قام الديوان بتدريب المفاوضين المحترفين ، الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية .

19 أحمد مرعي ،المرجع السابق | ص42 .

3 .كان هدف السفارات البيزنطية هو القيام بإعداد تقارير عن الأوضاع الداخلية في روما ومن هذه المراسم احتفاظ البيزنطيين لسفراء العرب بمكان الصادرة بين جميع الدبلوماسيين الموفدين إليها [20].

المطلب الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث والمعاصر:

الفرع الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصر الحديث:

أولا : الدولة العثمانية : بالنظر إلى اتساع الدولة العثمانية وتطور علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وعقد العثمانيون العديد من المعاهدات الأجنبية كان في مقدمتها معاهدة عام 1535 مع فرنسا التي ألزمت فيها الدولة العثمانية بمنح فرنسا امتيازات متعددة خاصة في شؤون القضاء ، حيث يكون لممثل فرنسا الولاية الكاملة في مقاضاة الفرنسيين في المناطق الخاضعة للدولة العثمانية ، وقد أقام الفرنسيون علاقات دبلوماسية مع الدولة العثمانية .

ومنحت الدولة العثمانية الامتيازات القنصلية لرعايا الدولة الأجنبية في الأراضي العثمانية طبقا لاتفاقيات ، وقد ساهمت هذه الاتفاقيات التي عقدتها الدولة العثمانية مع الدول الأوربية في إضعافها وقد دخلت الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى وخسرت الحرب وتوزعت ممتلكاتها على الدولة المنتصرة بموجب معاهدة لوزان عام 1923 ، [21]

20 . أحمد مرعي ،المرجع السابق | ، ص45

21 . محمد نعيم علوه ، المرجع السابق ،ص 25 .

ثانيا: في إيطاليا :

ظهرت ملامح التمثيل الدبلوماسي الدائم في مطلع القرن الخامس عشر في إيطاليا ولاسيما في البندقية وأن البابا ليون العاشر أسس في عام 1513 أول سفراء لدى المحاكم في ألمانيا ، فرنسا، إنكلترا. كانت البندقية ترسل سفرائها إلى الجمهوريات الأخرى ، ثم أخذ التمثيل الدبلوماسي الدائم يشتد تدريجيا حتى شمل القارة الأوربية بكاملها ما يجعل من البندقية المؤسس الحقيقي لما يعرف بالبعثة الدبلوماسية الدائمة كونها الدولة الوحيدة التي نظمت الوظيفة الدبلوماسية وأسست ما يعرف ب " السلك الدبلوماسي " حيث بدأ يظهر دبلوماسيون بالمعنى الحديث وكان هناك العديد من العوامل ساهمت في بروز التمثيل الدبلوماسي الدائم منها: [22]

1 . العامل المالي : في تلك الفترة شكلوا قوة مالية وقاموا بإقراض المال إلى كل الملوك وأمراء أوربا ، بالإضافة إلى الأموال التي أتت من العالم الجديد سمحت بمواجهة الإنفاقات المحافظة على السفراء الدائمين .

2 . العامل السياسي: أن أفكار مكيا فيلي دفعت إلى وجود سياسة واقعية، و الاحتفاظ بين التوازن ما بين الدول يتطلب استخدام الدبلوماسيين بالقوة.

كما تميزت الدبلوماسية الإيطالية بخصائص تمثلت في الخداع والمراوغة وعدم الثقة ، وتوزيع الرشاوى على دور النفوذ ، حيث كان يطلب من السفير الإيطالي المحافظة على الأسرار

22 -منتصر سعيد حمودة المرجع السابق،ص245 .

الخاصة ، وتوفر لديه بعض الصفات كاللغة والدهاء والصبر ، وساهمت الدبلوماسية الإيطالية إسهاما قيما في الإجراءات الدبلوماسية [23].

ثالثا في فرنسا :

يعتبر الفرنسيون السباقون إلى إدخال العديد من الأمور الخاصة بالعمل الدبلوماسي وتطويره ، وقد ربط النظام الفرنسي بين الشؤون السياسية و الاقتصادية و اعتبرت تنمية التجارة الفرنسية مع الخارج من بين أهداف الدبلوماسيين وكان ينبغي على الدبلوماسي الفرنسي اكتسابه لبعض الصفات منها أن يكون واسع الإطلاع في الأدب والقانون وذو نظرة واسعة وأن يكون قوي الملاحظة ومنذ ابتداء الثورة الفرنسية اتسعت العلاقات الدولية بشكل كبير ووصولها إلى مؤتمر فيينا 1815 . 1814 أدى إلى الفصل في مسألة التصنيف وترتيب المعتمدين الدبلوماسيين ، وتدريجيا فإن قواعد القانون الدولي قد تم تحديدها سواء فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، فالمعتمد الدبلوماسي كان يمثل الدولة نفسها[24].

الفرع الثاني: الدبلوماسية المعاصرة:

كانت الدبلوماسية التقليدية محدودة النطاق وكانت سرية في معظمها اعتمدت على حد كبير على العوامل الشخصية ، وحتى الحرب العالمية الأولى، احتفظت الدبلوماسية باستقرار في إطار العلاقات الدولية وبالتلازم مع الدبلوماسية الثنائية، ومن المؤتمرات الأوربية نذكر : باريس 1856 برلين 1878 . برلين 1885 ، وإبتداءا من الحرب العالمية الأولى

23 . الدكتور منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص251 .

24 . محمد نعيم علوه، المرجع السابق ، ص 45 .

ظهرت عناصر جديدة بشكل تدريجي قللت من استقلالية الدبلوماسيين، فمن السرية أصبحت الدبلوماسية علنية [25].

ما زاد من أهمية الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية تنوع أنماطها وتعدد صورها وأشكالها ، فهي لم تعد ذلك النمط التقليدي وإنما توسعت وأخذت صورا أخرى مختلفة من ذلك تماما ، فالدبلوماسية التقليدية أو الثنائية تنظم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما ، وتتمثل مهامها في بناء العلاقات السياسية والتعاون والتنسيق والتواصل [26]

أما دبلوماسية المنظمات الدولية فإنها تمتاز غالبا بطابع الاستمرار عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية وهي تمارس داخل إطار ثابت في مقر مع أشخاص دوليين آخرين ، وقد تضمنت اتفاقية فينا 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، حيث أنها تطبق على البعثات الدائمة للدول المعتمدة أو في المنظمات الدولية أو حتى على الوفود المشاركة في مؤتمرات المنظمة الدولية [27].

25 . الدكتور محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص 602 .

26 . عبد الكريم علوان، ا ، المرجع السابق ، ص 351 .

27 . الدكتور عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، المرجع السابق ، ص219 .

المبحث الثاني : الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية:

عن المبادئ التي أقرتها الأعراف والقوانين الدولية ، هو أن تمارس الدول سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها سواء كانوا من مواطنين أو من الأجانب الموجودين بصفة دائمة أو مؤقتة ، غير أن هناك أعضاء الدبلوماسيين من بعض أحكام الاختصاص القضائي للدولة المضيفة ، وهو ما اتفق على تسميته بالحصانات, وإعفائهم من بعض الالتزامات وهو ما يطلق عليه تسمية الامتيازات.

المطلب الأول: نظرية الامتداد الإقليمي:

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات في موضوع الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني لأنها أوجدت الصيغة القانونية الأكثر قبولا لنظام الامتيازات والحصانات ، و امتدت من القرن السابع عشر وحتى القرن العشرين. أشارت هذه النظرية إلى عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة ويقول كابيه حول هذه النظرية حيث يعتبر الموظف الدبلوماسي بأنه لم يغادر أبدا إقليم دولته ويمارس وظائفه الدبلوماسية لدى الدولة المبعوث لديها وكأنه في بلده ، أي أنه موجود على أرض الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي تؤدي هذه النظرية إلى اعتبار تفترض بها أن تعتبر كجزء من الأقاليم الوطنية وإقليم الدولة الموفدة ، ويعتبر السفير كأنه لم يغادر دولته وإن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم الامتداد لإقامته في موطنه ، ولقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي وهمي ، كما أنها غير كافية لتفسير

الحسابات والامتيازات الدبلوماسية والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده ,فيرى فوشيل ، بأن هذه النظرية تستند إلى افتراض غامض وخطير وخاطئ. [28]

المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية (النيابية):

وقد جاءت هذه النظرية من القرن السابع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى([29]), ومن زعمائها الفقيه مونتسكيو و فاتيل و فوشي[30] .

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس الحصانات و الامتيازات هو الصفة النيابية التي يحملها المبعوث الدبلوماسي الذي يقبل وينوب عن رئيس الدولة المعتمدة . فهو يمارس الوظيفة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها باسم رئيس دولته[31] و بالتالي فمن حقه أن يتمتع بالحصانات و الامتيازات .

فقد تعرضت هذه النظرية بدورها إلى النقد لأن الفوارق بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي لا يمكن أن تكون بنفس المستوى ، بالإضافة إلى أنها عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع المعمول بها كالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في دولة ثالثة غير معتمد لديها ، وما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة

28 . الدكتور عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، المرجع السابق ، ص215 .

29 . أنظر د. علي حسين الشامي, الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الخامسة, 2011. ص 416..

30 . أنظر د.هاني الرضا, العلاقات الدبلوماسية و القنصلية. تاريخها. قوانينها و أصولها مع دراسة معمقة لامتيازات و حصانات الموظفين الدوليين, دار المنهل لبنان , الطبعة الأولى, 2006,ص 112.

31 . أنظر د.غازي حسين صباريني, الدبلوماسية المعاصرة, دراسة قانونية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الثانية, 2001,ص 132. وكذلك د.هاني الرضا, المرجع السابق, ص 112.

المطلب الثالث: النظرية الوظيفة:

هـذه النظريـة الحديثـة الـتي تـذهب إلى أن الأسـاس في مـنح المبعـوث الدبلوماسـي الحصـانات والامتيـازات ضـرورة مهمـة لكـي يؤدي المبعوث الدبلوماسي مهمته على أحسن وجه ، ولكي يتمكن الدبلوماسي من أداء مهامه يجب توفير له الراحة والطمأنينة وهو ما يفيد التعاون الدولي وتنشيط العلاقات الدولية[32].

وعليه يتفق بعض الفقهاء أن هذه النظرية هي الأقرب إلى الواقع لأنها تشمل كافة الصور التي قد يتواجد فيها الدبلوماسي ، والتي يمكن إسناد الحصانات إليها وأن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقيات أفرزتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة للحصانات التي يتمتع بها البعثات الدبلوماسية، ولا يتصور إمكان إسناد حصانة التي تشغلها المنظمات في بعض الدول لفكرة الامتداد، كما لا يتصور إمكان إسناد هذه المنظمات إلى نظرية الصفة التمثيلية لأنهم ، لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ولا يكون هناك مبرر لمنعنهم بالامتيازات المقررة إلا بمقتضيات العمل الذي يقومون به ، ومن مزايا هذه النظرية أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية إنها اتسمت بالغموض لتجاوز الوظيفة الدبلوماسية إلا أنها تعد الأكثر واقعية حيث أثبت التعامل على أنها الأصح وبذلك فإن نظرية ضرورات الوظيفة هي

32 . الدكتور محمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية و الممارسة عمان – الأردن. الطبعة 1997 ص 455.

الأساس القانوني الوحيد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأن الغرض الأساسي منها هو توسيع نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي [33].

المبحث الثالث: مفهوم الحصانة الدبلوماسية:

إن مفهوم الشائع أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات وإمتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة يضمن من خلال هاته الحصانات أداء واجبه ومهمته وتضمن له ، حرمته الشخصية من أي إعتداء وقبل التطرق إلى مفهوم الحصانة سنتناول مفهوم الدبلوماسية .

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية:

قسمنا المطلب إلى فرعين سنتاول في الفرع الأول تعريف الدبلوماسية و الفرع الثاني تعريف الحصانة .

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية اصطلاحا:

مصطلح "دبلوماسية" مشتق من مفرده "دبلوما " المشتقة من فعل دبلوم ويعني يطبق أو يطوي الشيء طيتين , ومفهوم هذا المصطلح إلى المخطوط أو الرسالة أو الكتاب أو الوثيقة الصادر عن صاحب السلطة .

33 . علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي نشأت المعارف ، مصر ، 1973 ، ص 124 .

ومن ثم تطور هذا المفهوم مع الرومان , وأصبح يعني الوثيقة المحفوظة داخل الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين والمحيطين بإتقان ,والتي تمنح لحامليها كرخص مرور على طرقات الإمبراطورية , أي الأشخاص المبعوثين المكلفين بمهام او الأشخاص الوافدين من الخارج كممثلين لملوكهم وأمرائهم [34].

الفرع الثاني : تعريف الدبلوماسية لغة:

كثيرون عرفوا الدبلوماسية وينتمون إلى جنسيات وتخصصات وأفكار مختلفة ,إلى انه رغم ذالك نجد ان الغالبية اتفقت على تعريفها بما يتماشى مع مفهوم القانون الدولي التقليدي ,بأن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد وان التزم البعض بالإيجاز والبعض الآخر بالتفصيل .

لذا سنعرض فيما يلي لبعض التعريفات المختلفة للدبلوماسية :

تعريف هارولد نيلكسون "الدبلوماسية هي توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ,والأسلوب الذي به يدير السفراء والمبعوثون هذه العلاقات ".

تعرف دكتور سموحي فوق العادة في كتابه (الدبلوماسية الحديثة): "الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية , والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة , وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية , وعقد الاتفاقيات والمعاهدات "

34 . الدكتور محمود خلف، المرجع السابق ص 69

تعريف الدكتور علي حسين الشامي في كتابه (الدبلوماسية) حيث يعرفها هي "علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيين وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب "(35).

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة:

الفرع الأول: تعريف الحصانة اصطلاحا:

مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور الدبلوماسية , حيث شهد التاريخ تطور العلاقات بين الدول من خلال البعثات واستقبال السفراء , وهذه البعثات المؤقتة لا تغادر بلادها إلا وهي تحمل لحامليها وثائق تعطي له امتيازات وحصانات من التعرض لهم أثناء ممارسة مهمتهم وحاليا هذه الوثائق تتمثل في جواز السفر الدبلوماسي , و ما هو إلا وثيقة رسمية تيسر لصاحبها الحصول على الحماية من التعرض له وتسهل له الانتقال من بلد إلى آخر[1].

وتعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي فالقاموس السياسي عرف الحصانة بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها.

35 . علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي(البعثات الدبلوماسية , البعثات القنصلية 'البعثات الخاصة) ,منشأة المعارف الإسكندرية. بدون طبعة . ص 17.

الفرع الثاني : تعريف الحصانة لغة:

معنى حصن في لسان العرب : حَصُنَ المكانُ يَحصُنُ حَصَانَة فهو حَصِين مَنُعَ و أَحصَنَهُ صاحبهُ وحَصّنَهُ , والحِصنُ كُلُّ موضع حَصِين لا يُوصَل إلى ما في جَوفِه , والجمع حُصُونٌ وحِصنُ حَصِينٌ من الحَصَانَة وحَصَّنتُ القرية اذ بنيت حولها وتَحَّصَنَ العَدوُّ[36]

المطلب الثالث: أعضاء البعثة الدبلوماسية.

البعثة الدبلوماسية هي مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم الدولة بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى وينقسم التمثيل الدبلوماسي إلى تمثيل دبلوماسي ايجابي وهو قيام دولة بإيفاد بعثات دبلوماسية إلى غيرها من الدول والتمثيل الدبلوماسي السلبي وفيه تقبل الدولة من غيرها من الدول بعثات .

الفرع الأول : تشكيل البعثة الدبلوماسية:

- رئيس البعثة: يقصد برئيس البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة[37] .
- أفراد البعثة: يقصد بتعبير أفراد البعثة رئيس البعثة وموظفو البعثة [38]
- موظفو البعثة: يقصد بتعبير موظفو البعثة الموظفون الدبلوماسيون ,والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة[39]
- الموظفون الدبلوماسيون: يقصد بهم موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية. [40]

36 . http://www.almaany.com/ar/dict/ar-15-05-2016

37 . المادة الأولى الفقرة أ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

38 . المادة الأولى الفقرة ب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

39 . المادة الأولى الفقرة ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

- المبعوث الدبلوماسي: يقصد به رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين. [41]
- الموظفون الإداريون و الفنيون: يقصد بهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.[42]
- الخادم الخاص: من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكونوا من مستخدمي الدولة المعتمدة. [43]

المطلب الرابع:وظائف البعثة الدبلوماسية:

1) – تمثيل الدولة المعتمدة قي الدولة المعتمد لديها. يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه نيابة عن دولته, فيشارك مثلا في المناسبات الرسمية التي تقام من طرف سلطات الدولة المعتمد لديها,كما يعمل على نشر و شرح سياسة حكومته في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و المشاركة في المؤتمرات الدولية. [44]

2) – حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها, ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي ,كأن يباشر إجراءات الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق رعايا دولته ة تقديم المساعدات لهم عند الحاجة ,كما يحمي مصالح دولته و الدولة المعتمد لديها بالطرق الشرعية و القانونية و ذلك بالاتصال بالسلطات و الأجهزة الرسمية للدولة المعتمد لديها. [45]

---

40 . المادة الأولى الفقرة د من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

41 . المادة الأولى الفقرة هـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

42 . المادة الأولى الفقرة و من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

43 . المادة الأولى الفقرة ز من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

44 . المادة الثالثة الفقرة .أ. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

45 . المادة الثالثة الفقرة .ب. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

3) – التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها حول المسائل و القضايا المشتركة بين الدولتين فقد تكون ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي و عادة ما تقضي تلك المفاوضات إلى إبرام اتفاقيات الثنائية. و كذا المشاركة و التفاوض ضمن المنضمات الدولية و الجهوية و الإقليمية والتفاوض في الاتفاقيات المتعددة الأطراف. [46]

4) – استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة و تقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة, و يقوم بهذه المهمة في ظل احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية, و ينجز هذا العمل من أجل إخطار دولته بالتطورات التي تشهدها الدولة المعتمد لديها في كل المجالات الحياتية. [47]

5) – تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها و إنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية. فيقوم بتنفيذ السياسة الخارجية لبلده وترقية مصالحها وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين. [48]

46 . المادة الثالثة الفقرة .ج. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

47 . المادة الثالثة الفقرة .د. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

48 . المادة الثالثة الفقرة .هـ. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

المبحث الرابع: أشكال الحصانة الدبلوماسية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة المضيفة ، حيث يمارس عمله، وكانت هذه الحصانات في القديم تستند إلى قواعد المجاملة الدولية وأصبحت اليوم تستند إلى قوانين ، وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الوثيقة الأهم التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية والغاية من هذه الحصانات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغط أو تهديد ومن بينها [49].

المطلب الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

الحصانات القضائية الدبلوماسية هي تلك التي تميز الممثل الدبلوماسي، لمعاملة خاصة عن الأشخاص العاديين وتضمن له الاحترام الدائم لصفته التمثيلية كما توفر له الحرية والاستقلال التام لأداء مهمته ، فإذا كان هذا هو واجب الدولة المستقبلة فإن من واجب الدبلوماسي أن لا يعتقد أن حصانته تعني تحرره من المسؤولية ومن تطبيق القوانين الداخلية لهذه الدولة المستقبلة ، فهذه الحصانات أعطيت له لتمييزه عن الأجانب الآخرين المقيمين في هذه الدولة أو عن مواطنيها ، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي الجزائي و المدني في الدولة التي يعمل بها.

49 . الدكتور عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية الرياض 2008 ، ص 319 .

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها. وهذه الحصانة هي حصانة كاملة (مطلقة) فلا يحق لسلطات الدولة المعتمد لديها متابعته أو محاكمته عن أي جرم مهما كان نوعه أو حالته

وكل ما تملكه الدولة المعتمد لديها هو اعتباره شخص غير مرغوب فيه.وإذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطن الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ,لا يتمتع إلا بالحصانة القضائية والخدمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ,وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية[50]. إذا كان الغرض من دعم إخضاعه للإجراءات الجزائية من متابعة تحقيق ومحاكمة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء وظائفه الدبلوماسية دون ضغط أو تأثير على شخصه , فان ذلك لا يعني عدم اتخاذ إجراءات معينة سواء من طرف الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة. بحيث يمكن للدولة المعتمد لديها أن تقوم بطرده واعتباره شخص غير مرغوب فيه.كما يمكن للدولة المعتمدة أن تتخذ ضده الإجراءات الجزائية إذا كان قانونها الداخلي ينصص على ذلك , هذا ما تنص عليه المادة 31 الفقرة الرابعة من اتفاقية 1961 بالقول أن ''تمتع المبعوث بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة''. كما يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي , ليعود

50 . أنظر المادتين 31 الفقرة .أ. ، 38 الفقرة .أ. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها و بالتالي متابعته ومحاكمته, فقد جاء في اتفاقية 1961 انه '' يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون و الأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37''[51] ويجب أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال [52]. حصانة أخرى في غياب الهيئة يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي إعفاءه من أداء الشهادة : وتنصص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية '' تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالنقط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية''

الفرع الثاني: حصانة القضاء المدني و الإداري:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة فيما يتعلق بالقضاء المدني و الإداري إلا في الحالات الآتية وهي: [53]

الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث و الشركات و التي يدخل فيها بصفة منفذ أو مدير أو وريثا أو موصى له و ذلك الأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

51. المادة 32 الفقرة .أ. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

52. المادة 32 الفقرة .ب. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

53. المادة 32 .أ. من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

و في هذه الحالات الثلاثة' لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي, و يشترط إمكان اتخاد تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه القضائية أو منزله[54] و تنص المادة 32 الفقرة الرابعة من الاتفاقية على أن التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارته لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المطلب الثالث: الإعفاء من أداء الشهادة:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي من الإعفاء بأداء الشهادة وهذا ما اتفق عليه معظم فقهاء القانون الدولي بأن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة أمام المحاكم الجزائية أو المدنية المحلية للدولة المستقبلة ، وليس من حق قاضي التحقيق استدعاء المبعوث الدبلوماسي للاستماع لشهادته بل يجب عليه أن يذهب إلى مقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوبة أدائها بناء على طلب تقدمه النيابة العامة عن طريق وزارة الخارجية[55].

54 . المادة 31 (3) من الاتفاقية و حسب المادة 37 (1) من الاتفاقية فان أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها يتمتعون الامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد 29 – 36. و بالتالي فإنهم يتمتعون هم أيضا بالحرمة و الحصانة الشخصية و الحصانة القضائية الجنائية و المدنية و الإدارية و عادة يتولى القانون الداخلي الوطني تحديد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فمثلا القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائر في المادة الخامسة أن عائلة العون الدبلوماسي هي زوجته و أبنائه الذين يتقاضى عنهم المنح العائلية و أبنائه المعاقون و العاجزين عن العمل مهما كان عمرهم و كذا البنات البالغات غير المتزوجات اللاتي يكونون مقيمين معه. المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 2009/06/24 (الجريدة الرسمية.العدد 38 المؤرخة في 2009/06/28).

55 . المحامي محمد نعدم علوه ، موسوعة للقانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 160 .

وفي حالة موافقة المبعوث أو موافقة حكومته على أداء الشهادة فمن حق المبعوث الإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة سواءا شفهيا وذلك بالمثول أمام الهيئات القضائية المختصة أو تقديمها تحريريا إلى قاضي التحقيق الذي يذهب إلى مقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوبة، وكذلك لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد ، ويترك للمبعوث حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة للإدلاء بشهادته [56].

المطلب الرابع: التنازل عن الحصانة القضائية:

بما أن الهدف من الحصانات و الامتيازات التي تمنح للدبلوماسيين هو تمكنهم من القيام بمهامهم بحرية تامة، فمما لا شك فيه أن الدولة المعتمدة، لديها كامل الصلاحيات لأن تتنازل عن هذه الحصانات و الامتيازات الممنوحة لدبلوماسيها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

و كمثال توضيحي أنه في حال قيام أحد المواطنين في الدولة المستقبلة برفع دعوى ضد أحد الدبلوماسيين، و التي عادة ما تتم عبر تقديم شكوى لوزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلة، فإن رأت هذه الوزارة أن القضية تتطلب التدخل الفعلي، فإنها تقوم بالاتصال بسفارة المبعوث الدبلوماسي و تطالبها بحل القضية([57])، و في حالة عدم وجود تجاوب من السفارة، فإن وزارة الخارجية تقوم بالاتصال المباشر بحكومة الدولة الموفدة طالب منها أمر الدبلوماسي صاحب الشأن بأن يلبي الدعوى المرفوعة ضده. و عادة ما تتم العمليات بإجراءات بسيطة و سرية ولكن في بعض الحالات الهامة نجد أن وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفدة، تقوم

56 . المادة 32 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

57 . محمود خلف، المرجع السابق الصفحة 279-280.

بالتنازل عن حصانة مبعوثها أو موظفها الدبلوماسي بدون إرادته، فاسحة المجال أمام السلطات القضائية للدولة المعتمد لديها لاتخاذ إجراءاتها .

و لكن المشكلة تكمن في حالات أخرى مثل حالة أن الممثل أو الموظف الدبلوماسي قام بالتنازل وبمحض إرادته عن حصانته دون الرجوع إلى رؤسائه المباشرين، تعتبر هذه الحالة باطلة بسبب أن هذه الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي ليس مُلكا له ليتصرف فيها، بل هي ملكٌ لدولته، لأنها لم تُعطى له بصفحته الشخصية، بل أعطيت لدولته بصفته مُمَثلها و عليه فإن المبعوث الدبلوماسي ليس لديه صلاحية لتنازل عن حصانات ليست له بل يتمتع بها فقط و هذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. [58]

58 . المادة 32 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفصل الثاني: الحصانة القضائية الجزائية وأثرها على حماية حقوق الإنسان.

لا شك فيه أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعارض على الأقل من حيث الظاهر مسألة حقوق الإنسان ، وذلك لأن الحصانة الجزائية يترتب عليها عدم إمكانية متابعة و محاكمة من يتمتع بها جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها ، فضلا عن عدم إمكانية مطالبته مدنيا في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه. ومن أجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الجنائية أمام القضاء الوطني بأن حقوق الإنسان، يجب أن تحجب تلك الحصانة، وقد رفضت المحاكم في بعض الدول الاستجابة إلى ذلك لأن ذلك يتعارض مع ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي، كما أن هذه الحصانة كانت مقررة منذ الأزمان رغم اصطدامها مع حقوق الإنسان [59].

وتجدر الإشارة أيضا أن حقوق الإنسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع والقانون الدولي، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، بحيث لا يجوز للدبلوماسيين الانتقاص من هذه القيمة، وما يؤكد كذلك مبدأ الالتزام بحماية حقوق الإنسان الأساسية على الالتزام بمراعاة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو ميثاق الأمم المتحدة حيث، تنص المادة 103 من الميثاق ،أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا

59 ـ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 99.

لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق [60] .

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية ونطاقها:

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الحصانة القضائية الجزائية، حيث أنه بالرغم من أن الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي هو الاتجاه الذي يمنع المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة في الأمور الجزائية إلا أن ذلك لا يمنح من أن هناك ضرورة لتقييد الحصانة القضائية في الأمور الجزائية(61) وبناءا عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية والخاصة (غير الرسمية)، والمطلب الثاني سنعرض التمييز بين الجرائم البسيطة والجسيمة للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة:

من بين أهم النتائج المترتبة على الحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء في الدولة المعتمدة لديها، وتشكل الحصانة الجزائية مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بما يفرض على سلطات الدولة المضيفة الامتناع عن

60 ـ مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي جامعة بسكرة 2014-2015. ص59 .

61 . مرغاد الحاج ، حصانة المعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي ، جامعة بسكرة 2014 / 2015 ص 61.

التعرض لذات المبعوث أو مسكنه أيا كانت طبيعة التصرف الصادر عنه ، وتحت أي ظرف كان ضمانا لاستقلاله واحتراما لدولته بوصفه ممثلا لها (62)

و عليه فنجد بعض الكتاب وقرارات المحاكم وقوانين بعض الدول ذهبت إلى ضرورة تقييد الحصانة القضائية بوضع حد فاصل بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة.

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي:

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الباعث من وراء ارتكابها المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أي المساس بشخص الدولة الداخلي أو شخصيتها الدولية وتكون الجريمة بسيطة إذا كانت تحتوي باعثا أخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها[63].

فقد رأى بعض الفقهاء أن التفرقة بين هذين النوعين من الجرائم يشكل أهمية كبرى في تقرير ما ينبغي أن يكون خاضعا لسلطان الدولة القضائي وما يخرج عن ولايتها القضائية ، إذا أن مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولايتها القضائية يكون مقيدا بجسامة الجرم من بساطته ، فمتى كانت الجريمة المرتكبة بسيطة فإن ذلك يشكل سببا لإخراجها من

62 . شادية رحاب، المرجع السابق ص 118 .

63 . هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق إلاوسط 2011 . ص 68.

نطاق الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ومتى كانت الجريمة جسيمة تهدد أمن الدولة وسلامتها [64].

وقد انتقد هذا الرأي نظرا لصعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة لاختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطير منها وما يعد بسيطا، فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما وغير خطيرة في دولة أخر ى.

حيث أن هناك من يرى ضرورة مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المضيفة بخصوص الجرائم المنسوبة إليه، أو أمام أي جهة أخرى لأن الهدف من الحصانة الدبلوماسية ليس إعفاءه من المسؤولية والعقاب [65].

المبحث الثاني: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية:

تقوم العلاقات الدبلوماسية بين الدول على مبدأ الرضا المتبادل بينها ، حيث لا يمكن لأي دولة أن تقوم بإيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل دولة أخرى دون اتفاق سابق بينهما ، ولقد جرى العرف الدولي على أن تبعث الدولة الموفدة باسم من ترشحه لتمثيلها للدولة الموفدة لديها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها ، إن مجرد استلام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها لوظائفهم ينتج عنه مباشرة تمتعهم بالحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ، وعليه يمكننا طرح التساؤل هو متى تبدأ وتنتهي هذه الحصانة [66].

64 .شادية رحاب، المرجع السابق ص 120.

65 . مرغاد الحاج ، المرجع السابق ، ص 91 .

66 . الدكتور عبد الرحمن بن ناصر العبيكان ،المرجع السابق ، ص271 .

إن إرسال المبعوث الدبلوماسي إلى مقر عمله في الدولة الموفدة إليها أو عودته منها إلى دولته كثيرا ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول وبالتالي يجب عليه احترام الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الثالثة فيما يخص سريان هذه الحصانات عند المرور على إقليم ها

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتناول فيه بداية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي والمطلب الثاني سنتناول فيه متى تنتهي الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ؟ النطاق الإقليمي للحصانة القضائية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: ابتداء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

يتمتع المبعوث بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية منذ دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة و تنتهي هذه الحصانات عند انتهاء وظيفته و مغادرته إقليم الدولة المستقبلة، أو بمجرد انقضاء المدة المعقولة واللازمة ليهيئ نفسه لمغادرة أو بانقطاع العلاقات الدبلوماسية أو بوفاته.

غير أن بعض الفقهاء اقترح أن لا تبدأ الحصانة إلا بعد تقديم أوراق الاعتماد و هذا أمر غير معقول إذ تكتنفه الصعوبة خاصة و أنه إذا حصل و أن قُبِضَ على المبعوث الدبلوماسي بعد دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة و قبل أن يتمكن من تقديم أوراق اعتماده، و بالتالي

يتعذر عليه في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماده و من ثمة فلا يستطيع تنفيذ المهمة المكلف بها[67].

تنص المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات و الحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها"[68].

المطلب الثاني: الفئات التي تتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية:

تتكون البعثة الدبلوماسية من رئيس البعثة, و موظفو البعثة (الموظف الدبلوماسي, الموظف الإداري والفني, و مستخدم البعثة), و الخادم الخاص.

و تتفاوت الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بين أفراد البعثة الدبلوماسية [69].

الفرع الأول: حصانات المبعوث الدبلوماسي (العون الدبلوماسي):

يقصد به حسب المادة الأولى (هـ) رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين. رئيس البعثة هو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة . أما الموظف الدبلوماسي فهو موظف البعثة ذو الصفة الدبلوماسية[70].

67 . الدكتور غازي حسن صباريني، المرجع السابق. ص 181 .

68 المادة 39 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

69 طبقا لنص المادة 1 (ب) يقصد بأفراد البعثة كل من رئيس البعثة و موظفو البعثة. و يقصد بموظفو البعثة طبقا للمادة 1 (ج) هم الموظفون الدبلوماسيون، و الموظفون إلاداريون و الفنيون و مستخدمو البعثة

70أنظر المادة 1 (أ) (د). اتفاقية 1961.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي مع أفراد أسرته بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في الاتفاقية. يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36[71].

1- الحرمة (الحصانة) الشخصية:

تكون حرمة الشخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصيته أو حريته أو كرامته([72]).و يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه بذات الحصانة و الحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة أو بحصانة أوراقه و مراسلاته و أمواله. و تلتزم الدولة المعتمد لديها بكفالة حرية الانتقال و السفر في إقليم ها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي. و تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية اتصال لجميع أفراد رسمية و تصون هذه الحرية، عند اتصالها لحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها و قنصلياتها الأخرى أينما وجدت ، و أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة مثل الرسائل المرسلة بالرموز أو

71 أنظر المادة 31 (1)، و المادة 37 (1)من إلاتفاقية

72 المادة29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

الشفرة و الحقيبة الدبلوماسية ، و تكون حرمة المراسلات المتعلقة بالبعثة و وظائفها مصونة. (73)

الفرع الثاني: حصانات الموظف الإداري و الفني :

يقصد به حسب المادة الأولى الفقرة (و) موظف البعثة العامل في خدمتها الدارية و الفنية.

يتمتع موظفو البعثة الإداريون و الفنيون, و كذلك أراد أسرهم من أهل بيتهم, إن لم يكونوا من مواطن الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد 29 / 35 كشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني و الإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم , و يتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم (74) . إذن فهم يتمتعون بالحصانة القضائية و المدنية والإدارية بالشروط التي نصت عليها الاتفاقية

الفرع الثالث: مستخدمو البعثة:

يقصد بمستخدم البعثة طبقا للمادة الأولى الفقرة (ز) أفراد البعثة العاملون كخدم فيها.يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطن الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة

73 . أنظر المواد 29 ، 30 الفقرة (1) (2) ، 27 الفقرة (1) (2).من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

74 المادة 37 من الفقرة (1) (2)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم[75] تجدر الإشارة إلا أن الاتفاقية لم تتضمن نص حول أفراد أسرة مستخدم البعثة كما أن الحصانة التي يتمتع بها وردت في صورة العمومية دون تحديد نوع الحصانة ما إن كانت قضائية جنائية أم قضائية مدنية و إدارية, كما فعلت مع المبعوث الدبلوماسي (رئيس البعثة و الموظف الدبلوماسي) و الموظف الإداري و الفني.

الفرع الرابع: الخدم الخاصون:

طبقا للمادة الأولى الفقرة (ج) الخادم الخاص هو من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة(76) ولا يكون من مستخدمين الدولة المعتمدة. يتمتع الخادم الخاص ببعض الامتيازات المالية المتعلقة التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، و لا يتمتعون بامتيازات و حصانات أخرى إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، و يجب على الدولة المعتمد لديها أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيها يتعلق بأداء وظائف البعثة(77)

75 المادة 37 الفقرة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

76 يقصد بأفراد البعثة طبقا لنص المادة 1 (ب)، رئيس البعثة و موظف البعثة و موظفو البعثة هم حسب المادة 1 (ج) الموظفون الدبلوماسيون و الموظفون إلاداريون و الفنيون و مستخدمو البعثة .

77 يقصد بأفراد البعثة طبقا لنص المادة 1 (ب)، رئيس البعثة و موظف البعثة و موظفو البعثة هم حسب المادة 1 (ج) الموظفون الدبلوماسيون و الموظفون إلاداريون و الفنيون و مستخدمو البعثة .

إذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها أو مقيمين فيها إقامة دائمة , إلا بالحصانة القضائية و بالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمثابة ممارسة وظائفه, وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية(78)

كما أن موظفو البعثة الآخرون و الخدم الخاصون الذين يكونون من مواطن الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات و الحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة(79).

ويجب على جميع الفئات المذكورة سلفا المتمتعين بالامتيازات و الحصانات , باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها . ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية(80).

المطلب الثالث: انتهاء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

جرى العرف الدولي على أن يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخول إقليم الدولة المعتمدة لديها ومن تاريخ الإخطار الرسمي من تعيينهم ، وتنتهي مدة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها ، وقد جرت العادة على إبقاء امتيازات المبعوث

78 المادة 38 الفقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

79 المادة 38 الفقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

80 المادة 41 الفقرة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته في المدة الكافية لتدبير شؤونه ومغادرته إقليم الدولة ، فإن استمرت إقامته لمدة طويلة سقطت عنه هذه الامتيازات وفي حالة وفاة المبعوث تبقى لأفراد أسرته امتياز لمدة تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة المعتمد لديها . [81]

ولقد ورد في اتفاقية فيينا في مادتها 39 الفقرة الثانية حيث نصت على أنه إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها الشخص البلاد، لذا جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 39 ، أنه في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته بالمتمتع بالمزايا والحصانات [82].

قد يظل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفدة إليها بعد زوال صفته الدبلوماسية كإحالته على المعاش أو فصله من وظيفته أو استقالته فهل يمكن مقاضاته من أجل بعض الأعمال التي يكون قد صدرت خلال توليه لمهامه الدبلوماسية والتي كان وقتها يتمتع بحصانة ؟ فقد اختلف الفقهاء ومعظمهم كانوا يميلون إلى التفرقة بين الأعمال التي وقعت بسبب أداء أعماله الوظيفية وبين ما قام بارتكابه بصفة شخصية ، فهناك من يرى بضرورة بمعاقبته وهناك من يرى بأنه لا يعاقب ولا يجوز محاكمته وأن تمتعه بالحصانة القضائية أدت إلى سقوط هذه الجرائم، إلا أن المادة 39 في فقرتها الثانية، نصت على : " تستمر

81 . الدكتور عبد الرحمن بن ناصر العبيكان المرجع السابق ص 276.

82 . اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه كعضو في البعثة" [83].

المطلب الرابع: النطاق الإقليمي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي:

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم أثناء تواجدهم في إقليم الدولة المعتمد لديها، بمعنى أن المنزل الذي يسكنه الدبلوماسي يتمتع بالحصانة والحماية[84].

فالحصانة تشمل المنزل الذي يكون داخل إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ولا تتعدى إلى دولة أخرى لأنه ليس لهذه الدولة سيادة على غيرها فهل يحق للمبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة خارج إقليم الدولة المعتمد لديها ؟ قد تقتضي مهمة وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مكان عمله في الدولة المعتمد لديها، أن يمر بدولة أخرى في طريقة إلى مقر عمله وقد يذهب في زيارة خاصة لدولة ثالثة.

اختلفت وجهات النظر حول هذا الموضوع ولم تظهر قاعدة ثابتة يمكن السير بها ، ولكن العرف الدولي قد جعل على الدولة التي يمر بها أو يهبط فيها أو يعالج فيها أن توفر له التسهيلات التي تساعده للوصول إلى مقر عمله ولكن ليس له بأن يتمسك بحصانة في إقليم الدولة الثالثة. إذا كان المبعوث يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة ودخول حيث تلزم هذه التأشيرة وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة، حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية

83 . اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

84 المادة 30 الفقرة (1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

لتمكينه من المرور أو العودة ، ويكون نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث الدبلوماسي أو مسافرين على إنفراد للحاق به .[85]

إذا كان المبعوث ذاهبا لقضاء إجازة أو لأي ظروف أخرى فهل يعني ذلك عدم تمتعه بالحصانة ، فقد يرتكب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها في هذه الدولة ، فهنا يجب محاكمته لدى الدولة الثالثة ولأن هذا النص قد جعل الحصانة قاصرة فقط على أداء المهمة المكلف بها وإذا تمت محاكمته ، فقد تتوقف كافة المصالح المتعلقة بدولته [86]

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، والجنائية والمدنية من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ، بغض النظر عن الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها [87].

كما يتمتع بالحصانة من اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لإركابه جريمة.

85 . المادة 40 الفقرة (1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

86 المادة 40 الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

87 . صالح بداري الحصانة الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق 2015/2014 .ص 41.

وبعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 [88] تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم التي تختص بها المحكمة إذ أصبح يخضع لنظامين متناقضين الأول الحصانة التي يتمتع بها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، التي منعت مقاضاته والقبض عليه ، والثانية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، التي أجازت مقاضاته ، تعارضا في التزامات الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها بين ما يتمتع به من حصانة وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة، وبيان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، والجهة التي يحق لها تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي والجرائم التي يخضع فيها الدبلوماسي للمحكمة [89].

المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة جميع الأشخاص وهي محكمة مستقلة غير خاضعة لجهة معينة وتختص المحكمة لمحاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن الصفة الدبلوماسية السياسية والعسكرية (رؤساء الدول، رؤساء حكومات، وزراء...إلخ) التي يتمتعون بها وشمل ولاية المحكمة محاكمة الأفراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي العام

88 المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة ودائمة يؤسسها المجتمع الدولي للأمم لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي يؤثمها القانون الدولي ، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية . وجرائم العدوان وقد تأسست المحكمة في يوليو 1998.

89 . المادة 27 الفقرة الثانية . النظام الأساسي لروما، للمحكمة الجنائية الدولية، 1998،

والقانون الداخلي ، إذ يخضع لاختصاص رؤساء دول و وزراء وجميع من يحملون الصفة الدبلوماسية.

و تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تشمل كل الأشخاص الذين يمتعون بالحصانة القضائية على مستوى القانون الداخلي كرئيس الدولة وعضو البرلمان ، ورئيس الحكومة والوزراء وغيرهم ، وبالتالي المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية عامة على جميع الأفراد وليس هناك ممن هم خارج اختصاصها[90].

1 . يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بالنظام الأساسي.

2 . الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفة الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام.

3 . يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بارتكاب الجريمة بصفة الفردية أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق الإغراء بارتكاب أو الحث على الجريمة وقعت بالفعل أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأية طريقة أخرى[91].

4 . لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

90 . المادة 27 الفقرة الثانية . النظام الأساسي لروما، للمحكمة الجنائية الدولية، 1998،

91 . الفقرة الثالثة (أ ب ج د هـ)من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية :

رغم توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن تقتصر على مسؤولية الفرد الجنائية ، إلا أن اللجنة لم تستبعد مسؤولية الدولة الجنائية ، فوضعت الجنة اعتبار أن المسؤولية تقع على كاهل الفرد مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبق مفهوم المسؤولية الجنائية على الدول ([92])

وعلى هذا يرى بعض أعضاء اللجنة القانون الدولي أن المسؤولية إذا اقتصرت على الأفراد فإنها لن تبلغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة وتجاهل التطور في المجتمع الدولي، لذا فهناك العديد من الجرائم لا يمكن أن تقع إلا بأمر من رئيس الدولة وتدخل أجهزتها ووضع مكانتها في خدمة تحقيق أهداف الجريمة ، فالتمييز العنصري وإبادة الجنس البشري الجماعية لا يمكن أن تتم لولا أمر المسؤولين أو بتوفير وسائل التدمير اللازمة، لهذا ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا فقررت بالقول : " أن الدول لا تستطيع أن تحدد فيما بينها العواقب القانونية المترتبة على الإخلال بالتزاماتها المتبادلة سواء جاءت أفعال تتعارض مع القواعد القطعية للقانون العمومي أم لا ([93]).

ونستنتج مما سبق أن المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية تقوم في حالة ثبوت علاقة مباشرة بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية، فتقوم المسؤولية في هاتين الحالتين إذ تبين أن

92 . المسؤولية الجنائية الدولية تعني إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكاب فعل يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي .

93 . الدكتور عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 150- 151 .

مرتكبي الجريمة قد تصرفوا بناءا على تعليمات منها أو تحت إدارتها أو مراقبتها ، وفقا كما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 ، حول مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة [94].

وعليه فإن الاعتراف بمسؤولية الأشخاص ومقاضاتهم بموجب ارتكابهم لجرائم دولية محرمة ، مما يحد من ارتكاب جرائم على المستوى الدولي ، وقد ساهم مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في ملاحقة ومقاضاة قيادات سياسية وعسكرية انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولم تمنعهم المراكز التي كانوا يتبوءونها من الملاحقة والعقاب عن جرائمهم [95]

المطلب الثالث: إجراءات القبض على الدبلوماسي:

إذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أسقط الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي ، فإذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية ، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، والدولة المضيفة في هذه الحالة يفرض عليه إلزاميين متناقضين ، الأول التزام تفرضه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، والثاني التزام يفرضه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ أجابت على ذلك المادة 98 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها ،

94. صابرينة العيفاوي المسؤولية الجنائية الدولية وفق نظام روما ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الأول جانفي 2015 ربيع الثاني 1436 مكتبة الرشاد لطباعة و النشر، الجزائر . ص 208 .

95. الدكتور عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق، ص 153.

تطلب منها المساعدة القضائية ، أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية ، إلا إذا تمكنت المحكمة من أن تحصل من دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها ، وإذا لم تتنازل عن هذه الحصانة فلا يجوز تسليمه للمحكمة ما لم نوافق دولته على تسليمه للمحكمة [96] فإذا ما وافقت دولته على تسليمه للمحكمة جاز محاكمته من قبل المحكمة ، أما إذا رفضت دولته التنازل عن تسليمه فليس للدولة المعتمد لديها أن تقوم بتسليمه .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع قاعدة عامة تقتضي بتمتع ممن يحملون الصفة الدبلوماسية بالحصانة القضائية ، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالدبلوماسيين الأجانب، وإنما تلزم الدولة المعتمد لديها التي يتواجد فيها الجاني بتسليمه للمحكمة إلا بعد تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية ، فإن كان الدبلوماسي الأجنبي يعمل في دولة معينة ثم اتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما ورد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعليه فإذا كانت المحكمة غير مخولة أساسا بتقديم طلب إلى الدولة المعتمدة لديها بالقبض على الدبلوماسي الأجنبي وتسليمه إلى المحكمة ، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل عن حصانته ؟

96 . نصت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما يأتي : لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقدم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجب إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة " .

إن الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي الأجنبي لا تستطيع أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته لأن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بها في الغالب، ولا يخضع الدبلوماسي لمحاكمتها الوطنية ، فالعلاقة تكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي.

وتقدم المحكمة الطلب بالتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي إلى دولته بالطرق الدبلوماسية أو بأي طريقة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الموافقة .

ولا يجوز للدولة المعتمد لديها تسليم الدبلوماسي ليس بصفة متهم فقط بل صفة شاهد أو خبير ، ذلك أن الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من الشهادة فلا يجوز أن يحضر محكمة بصفة شاهد إلا إذا تنازلت دولته من الحصانة من أداء الشهادة [97].

ومن الواضح أن الدبلوماسي الذي يتواجد في أي دولة لم يعتمد لديها ولم يمر بها للوصول إلى عمله وإن كان وجوده فيها لأسباب شخصية فإنه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة ليس بصفته دبلوماسي وإنما بصفته مواطن مادي. [98]

المطلب الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي:

حدد نظام المحكمة الأساسي تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة بثلاث جهات:

الفرع الأول: الدول:

97 . نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يأتي : يتمتع الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة " .

98 . صالح بداري ، المرجع السابق ، ص51 .

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض النظر فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة المتعلقة بالظروف ذات الصلة [99]

الفرع الثاني: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

أجازت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل حرية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها.

يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة ، يجمعها ويجوز للمجني عليهم جراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن

99 . المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد شأن الاختصاص ومقبولة الدعوى [100]

ورفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة ، وإذا استنتج المدعي العام ، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرة (1- 2) ، أنا لمعلومات المقدمة لا شكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع المدعي العام ، من النظر في معلومات أخرى تفيد القبضة .

الفرع الثالث: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي : " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز المجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

ما جاء في نص هذه المادة يوحي نتيجة قانونية ، مفادها أن المجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الرسمي الذي يسعى إليه دائما بوسائل قانونية مختلفة، مثلما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنها ما تجسد في الممارسة الدولية التي أجراها مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي

100 . الفقرة (3- 4) من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

أنشئتها بموجب قرارات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ([101])والواقع أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن مقننة بنصوص صريحة في نظام روما الأساسي

1 . حق مجلسا الأمن في حالة تقديم شكوى للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكب.

2 . سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد [(102)]

3 . دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرق، أو عدم امتثال دولة غير طرق لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال إلى المحكمة [(103)].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية روما 1998.

إلا أن بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، يرى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما هي تطبيق لسلطة المجلس كما هو محدد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال حفظ وإبقاء السلام والأمن.

101 . يوبي عبد القادر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و الإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس ، بسيدي بلعباس العدد 02 ، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 220 .

102 . المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

103 . المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الخامس: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ليس كل الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة ، وإن كانت تلك الجرائم من الجرائم الدولية كجرائم الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وغيرها ، وإنما تخضع لأربع أنواع من الجرائم وردت على سبيل الحصر (جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب ، جرائم العدوان) ومن الثابت أن القضايا الجنائية التي تحكمها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا يعني أن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدها لا يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا ما ارتكب أي منها ، ويحدد نظام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي نظام المسؤولية الفردية بغض النظر عن الصفة التي يحملها الفرد [104].

قد يثار التساؤل عن كيفية اتهام الدبلوماسية بجرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان ؟

وبناءا على ذلك فالدبلوماسي قد يكون من أكثر الأشخاص ممن يرتكبون ضده الجرائم ، كارتكابه للجرائم قبل تعيينه بالسلك الدبلوماسي ، وقد يكون قد ارتكب هذه الجرائم أثناء خدمته بالقوات المسلحة أو غيرها لقد وردت في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الأربع ، وردت على سبيل الحصر (جرائم الإبادة

104 . عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ص 42 .

الجماعية جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب ، جرائم العدوان) ، وعليه فالدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة في جميع هذه الجرائم ، وهذه الجرائم نوجزها فيما يلي :

وقبل التطرق إلى شرح هذه الجرائم يمكننا أن نعرف الجريمة الدولية.

تعريف الجريمة الدولية:

لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة وإنما ترك الأمر للاجتهادات الفقهية وأحكام القضاء ، الأمر الذي أثر على تعريف الجريمة الدولية حيث رخص تحديدها للفقه الدولي الذي اصطدم بالصعوبات الموضوعية الناتجة عن صعوبة تعريف الجريمة الدولية والذي لم يهتم بالقانون الدولي الجنائي إلا مؤخرا ، إضافة إلى الكيان المفاهيمي الذي يتسم بتنوع المعايير التي يرتبط بها وفق الزمان والمكان [105]

ونتيجة للجهود لتعميق مفهوم الجريمة الدولية عرفت " بأنها واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجنائي الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل السلبي مع توافر القصد الجنائي " [106]

الفرع الأول: جرائم الحرب:

لم تكن الحرب ممنوعة في الماضي ، بل إن نتائجها هي التي تحدد طبيعتها فقد انتشرت الحروب مع ظهور الجماعات السياسية ، ومع ذلك نجد فئة من رجال الدين تبرر الحرب وتضع لها شروطا وهمية وتختفي وراءها مطامع استعمارية، ثم تطورت لتصبح حربا بين

105 . صالح بداري ،المرجع السابق ،ص 64 .

106 . الدكتور خليل حسن ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي نشرت في مجلة الحياة اللبنانية ، العدد 66 آذار 2007 .

الدول الاستعمارية في إطار البحث عن الأسواق التجارية وتأمين المواد والسيطرة على المراكز ونتيجة لذالك ، أجازت استعمال كافة أساليب القتل والتعذيب وغيرها ، بحيث اعتبر من جرائم الحرب كل عمل لا إنساني وكل قتل أو فعل من شأنه أن يؤدي إلى الموت ، ونظرا للمعاناة من ويلات الحرب نودي بالقضاة إلى فكرة مشروعية الحرب في مؤتمر فيينا 1815

غير أن الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق وتشمل الجرائم:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ، أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب و الانتهاكات الخطيرة شن الحمامات على المدنيين وقتل الأشخاص الذين استسلموا

2- القتل العام والتعذيب أو المعاملة الإنسانية ، بما ذلك إجراء تجارب بيولوجية نغمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم .

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية:

لم تنص اتفاقية لاهاي 1907 على القوانين الإنسانية في متنها أو ملاحقتها كما لم تشر إلى مخالفات أو اتصالات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية، ولم تنص على أي عقوبات جرمية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبعد المناقشات طويلة تم الاتفاق على تعريف للجرائم ضد الإنسانية ينص على أن " يشكل أي فعل من الأفعال جريمة ضد الإنسانية عندما يتم

ارتكابها في إطار هجومي منهجي أو واسع النطاق والذي يتم توجيهه من أي مجموعة من السكان المدنيين على علم بالهجوم ، القتل العمد ، الإبادة ، الاستعباد (الاسترقاق) النفي أو الإبعاد والقتل القسري للسكان، السحب أو الحرمان الشديد من الحرية انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري ، التعقيم الإجباري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجسمي من نفس الخطورة ، الاضطهاد السياسي أو العنصري أو الوطني أو القومي أو الثقافي لأي فئة أو جماعة محددة كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة وأي قواعد أخرى لا يجيزها القانون الدولي ارتباطا بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة يتم ارتكابها وتدخل في اختصاص المحكمة الإجباري [107].

وقد احتوت هذه المادة على 03 فقرات : الأولى تتضمن تعددا للجرائم ضد الإنسانية على نحو ما هو منصوص عليه في المواثيق السابقة وبشكل خاص ، المواثيق الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا ، أما الفقرتان الثابتة والثالثة فقد تناولا تعريف بعض المصطلحات الموجودة في الفقرة الأولى.

107 . المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث: جرائم الإبادة الجماعية:

تعتبر الإبادة جريمة دولية بموجب القانون الدولي ، وهو يعني القضاء على جماعة وطنية أو دينية أو عرقية لا تعني القضاء الفوري، بل خلال تدمير وإلغاء المؤسسات السياسية والثقافية والاجتماعية و الاقتصادية . [108]

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في معرض تناولها الجريمة بأنها القتل والهلاك و الإبعاد وأي أعمال أخرى ضد الإنسانية ترتكب ضد شخص مدني.

وتشمل الجرائم التي يقصد بها الإبادة الجماعية ما يلي :

. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسم بأفراد الجماعة.

. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها أهلاكها الفعلي.

. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ([109]).

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

تختص المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبوا جريمة من جرائم العدوان ، غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على تعداد جرائم العدوان كما فعل بالنية للجرائم السابقة وإنما ترك ذلك لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم 3314 والمؤرخ في كانون الثاني 1974 .

108 . http://www1.umn.edu/humanrts/15-05-2016.

109 . المادة06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الذي حدد الأعمال التي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة التي يقع أحد من هذه الأعمال أن تستخدم الدفاع الشرعي ([110]) وعرف القرار المذكور العدوان أنه استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة " .

وعدد قرار الجمعية العامة الحالات التي تعد عدوانا وهي:

1 . الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى .

2. إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى .

3 . ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

4 . استعمال القوات المسلحة لدولة ما موجودة في إقليم دولة أخرى .

5 . هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى ([111]).

6 . تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثابتة .

7 . إرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطوة بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه .

---

110 الدفاع الشرعي يمكن تعريفه في القانون الداخلي بأنه عبارة عن حق يتمكن للإنسان من خلاله الدفاع عن نفسه أو ماله أوعرضه بنفسه حين يتعذر اللجوء إلى القانون الذي من شأنه حماية حقه " .

111 . الدكتور عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق . ص 157.

8 . مجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى شكل عدوانا .

أما الجرائم الأخرى التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي فإنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فلم يحدد كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم التي ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي وإنما وضع لكل جريمة أركان تناسبها.

ولكثرة الأركان الجرائم سوف نتناول فقط القواعد العامة المشتركة لهذه الجرائم وهي: [112]

1 . أن يكون المجني عليه شخصا أو أكثر .

2 . أن يكون المجني عليهم منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة .

7 . أن يهدف الجاني قتل أو إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية كليا أو جزئيا ، أو إلحاق أذى بدني أو معنوي جسم شخص أو بقصد التأثير على الأحوال المعيشية للإهلاك المادي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا أو الهجوم على المدنيين أو ترحيلهم ، أو أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي .

ومن هذه الجرائم أيضا جريمة من جرائم الاغتصاب ، أو الإخلال الجنسي أو الإكراه على البقاء ، أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

112 . الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، ، المرجع السابق ص 333 .

4 . أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته للإهلاك.

5 . أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن يكون ضد السلوك جزءا من ذلك الهجوم [113].

113 . شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص127 .

خاتمـــــة:

نتيجة تطور التنظيم السياسي الذي عرفه المجتمع الدولي عبر التاريخ، وظهور ما يسمى بالدولة و المنظمات الدولية، و تطور العلاقات السياسية و الاقتصادية و التجارية بين الدول و الحاجة الماسة لربط هذه العلاقات، اعتمدت العديد من الاتفاقيات التي تنص على احترام المبعوث الدبلوماسي و حمايته و منحت له الحصانات و الامتيازات التي تؤصله للقيام بوظيفته الدبلوماسية. و كان خير دليل على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تضمنت الأحكام و القواعد التي تحمي المبعوث الدبلوماسي لأداء مهمته .

و رغم ما حققته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في تقنين معظم المبادئو القواعد والتي تحكم العلاقات الدولية الدبلوماسية إلا أن القواعد العرفية الدولية ذات الصلة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية لازال يعمل بها جنبا إلى جنب مع أحكام الاتفاقية، و هذا ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية.

و من خلال دراستنا لموضوع الحصانة القضائية الجزائرية يتبين لنافي أغلب الأحيان أن هناك انتهاكات و خروقات لحقوق الإنسان إذا ما أخذت بعين الاعتبار تمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة أمام قضاء و محاكم الدولة الأجنبية المعتمد لديها و ما يترتب عن ذلكمن ضياع لحقوق الضحايا. لأن في ذلك مساس خطير لحقوق الإنسان و هو حق اللجوءإلى القضاء

و قد توصلت إلى جملة من النتائج و الاقتراحاتالتالية:

- أن الحصانات بصورة عامة و الحصانة القضائية بصورة خاصة قررتها الاتفاقية ليس للاستفادة الشخصية للموظف الدبلوماسي، بل لفائدة مقتضيات الوظيفة.
- أن الحصانة القضائية الجزائية و إن كانت تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية مثل متابعة المبعوث الدبلوماسي و القبض عليه و تسليط عقوبة عليه إلا أن ذلك لا يعنيأن له الحق في انتهاك قوانين الدولة الموفد لديها لأن ذلك بعد إخلال بواجباته و كذلك لأن الحصانة لا تلغي صفة المجرم على الفعل و السلوك السلبي الذي قام به الموظف

الدبلوماسي بحيث يمكن متابعته جزائيا و معاقبته في بلده، إذا كان القانون الداخلي في بلده ينص على معاقبته و اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه.

- يمكن أن يخضع الموظف الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها إذا تم التنازل عن حصانته من طرف الدولة المعتمدة أي الدولة التي أوفدته، و لايكون هذا التنازل إلا وفق شروط محددة في الاتفاقية كأن يكون التنازل صريح في كل الأحوال([114]).

و بناءا على ماسبق أقترح مايلي:

- إعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بالنص عن طرق محددة تمكن الفرد الضحية من الحصول على حقوقه.
- ضرورة إعادة النظر في أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 فيما يتعلق منها بالحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بأن لا تكون حصانة مطلقة أي إن تكون حصانة مقيدة.

- [114] الفقرة الثانية من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

قائمةالمصادر و المراجع:

1-المصادر

1-القرآن الكريم.

2-الإتفاقيات و القوانين

1-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

2-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب 1430 الموافق ل24 يونيو 2005 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسية والقنصلية.

3-المراجع

1-الكتب

1- أحمد مرعي أثار قطع العلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، 2013.

2- الدكتور عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

3- الدكتور عبد الرحمن بن ناصر العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي الرياض الطبعة 2008.

4- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر دار النشر عمان ، الطبعة الأولى 1997.

5- الدكتور علي حسين الشامي أستاذ الدراسات العليا في كلية الحقوق والعلوم الإدارية في الجامعة اللبنانية (الدبلوماسية نشأتها,تطورها ,قواعدها ,نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) دار الثقافة لنشر والتوزيع 2011.

6- علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي نشأة المعارف ، مصر ، 1973.

7- غازي حسين صباريني, الدبلوماسية المعاصرة, دراسة قانونية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الثانية, 2001.

8- الدكتور محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 2003.

9- الدكتور محمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية و الممارسة عمان – الأردن. الطبعة .1997

10- الدكتور منتصر سعيد حموده ، القانون الدولي المعاصر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة 2008

11- الدكتور محمد نعيم علوه ، موسوعة القانون الدولي المعاصر ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية الجزء الحادي عشر ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2012.

12- د.هاني الرضا, العلاقات الدبلوماسية و القنصلية. تاريخها. قوانينها و أصولها مع دراسة معمقة لامتيازات و حصانات الموظفين الدوليين, دار المنهل لبنان , الطبعة الأولى, 2006,

2-المذكرات و الرسائل الجامعية:

1. شادية رحاب ، الحصانة القضائية ، الجزائية للمبعوث الدبلوماسية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة باتنة، 2006.

2. صالح بداري الحصانة الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق 2015/2014.

3. مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي جامعة بسكرة 2014-2015.

4. هايل صالح الزبن، إلاساس القانوني لمنح الحصانات و إلامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق إلاوسط 2011.

-مواقع الأنترنت

1- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-

2- http://www1.umn.edu/humanrts/

-المقالات

1- صبرينةالعيفاوي ، المسؤولية الجنائية الدولية وفق نظام روما ، العدد الأول جانفي 2015 ربيع الثاني 1436 ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر.

2-يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، دورة علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و الإدارية ،جامعة الجبلالي اليابس ، سيدي بلعباس العدد 02 مكتبة الرشاد للنشر و التوزيع.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....

01

الفصل الأول:
التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني

المبحث الأول: التطور التاريخي للحصانة

الدبلوماسية.....**06**

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور

القديمة.....**06** **الأول : الحصانة الدبلوماسية عند**

الإغريق.....**07**

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في عهد

الرومان.....**09**

المطلب الثاني : الحصانة الدبلوماسية في العصور

الوسطى.....**11**

الفرع الأول: الحصانة في الشريعة

الإسلامية.....**12**

الفرع الثاني : الحصانة الدبلوماسية عند

البزنطيين.....**13**

المطلب الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث

والمعاصر.....**15**

الفرع الأول: العلاقات الدبلوماسية في العصر

الحديث.....**15**

الفرع الثاني: الدبلوماسية
المعاصرة.....17
المبحث الثاني :الأساس القانوني لمنح الحصانات
الدبلوماسية.....19
المطلب الأول: نظرية الامتداد
الإقليمي.....19
المطلب الثاني: نظرية الصفة
التمثيلية.....20
المطلب الثالث: النظرية
الوظيفة.....21
المبحث الثالث: مفهوم الحصانة
الدبلوماسية.....22
المطلـــــــــــــــــــــــــــــــب الأول: مفهـــــــــــــــــــــــــــــــوم
الدبلوماسية.....22
الفـــــــــــــــــــــرع الأول: تعريـــــــــــــــــــــف الدبلوماســـــــــــــــــــــية
اصطلاحا.....22
الفرع الثاني : تعريف الدبلوماسية
لغة.....22
المطلب الثاني: مفهوم
الحصانة.....23
الفرع الأول: تعريف الحصانة
اصطلاحا.....23
الفرع الثاني: تعريف
الحصانةلغة.....24

المطلب الثالث: أعضاء البعثة
الدبلوماسية.....24
الفـــــــــــــــرع الأول : تشـــــــــــــــــكيل البعثـــــــــــــــــة
الدبلوماسية.....24
المطلب الرابع:وظائف البعثة
الدبلوماسية.....25
المبحث الرابع: أشكال الحصانة الدبلوماسية
.....27
المطلب الأول: الحصانة القضائية للمبعوث
الدبلوماسي.....27
الفرع الأول: الحصانة القضائية
الجزائية.....28
الفرع الثاني: حصانة القضاء المدني و
الإداري.....29
المطلب الثالث: الإعفاء من أداء
الشهادة..... 30
المطلب الرابع: التنازل عن الحصانة
القضائية.....31

الفصل الثاني:
الحصانة القضائية الجزائية وأثرها على حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية
ونطاقها.....36
المطلب الأول: التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله
الخاص.....36

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي37
المبحث الثاني: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية.....38
المطلب الأول: ابتداء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي..... 39
المطلب الثاني: الفئات التي تتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.....40
الفرع الأول: حصانات المبعوث الدبلوماسي 40
الفرع الثاني: حصانات الموظف الإداري و الفني.....41
الفرع الثالث: مستخدمو البعثة..... 42
الفرع الرابع: الخدم الخاصون.....42
المطلب الثالث: انتهاء الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....43
المطلب الرابع: النطاق الإقليمي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.... 45
المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي.....46
المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد.....47

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية
.....48
المطلب الثالث: إجراءات القبض على
الدبلوماسي.....50
المطلب الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد
الدبلوماسي.....52
الفرع الأول:
الدول.....52
الفرع الثاني: المدعي العام للمحكمة الجنائية
الدولية.....53
الفرع الثالث: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية
الدولية.....54
المطلب الخامس: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية
الدولية.....56
الفرع الأول: جرائم
الحرب.....57
الفرع الثاني: جرائم ضد
الإنسانية.....58
الفرع الثالث: جرائم الإبادة
الجماعية.....59
الفرع الرابع: جريمة
العدوان.....60
خاتمة
.....65

قائمة المصادر و
المراجع.....68